

3254 - حكم مصافحة بنات الأخوال والأعمام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ايضا يقول في سؤال اخر لي بنات خالة وبنات عم. فهل يجوز لي ان اصافهن عند السلام؟ وهل هل يصح ان يكشفن شعرهن بحضوري؟ وهل اكون محرم لهن؟ ارجو الافادة جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

خالك وبنات عمتك وبنات خالتك كلهم ليس محارم. كلهم ليسن محارم لك. وليس لهما الكشف لك والان ترى زينتهن من وجهه او رأس او غير ذلك. الله يقول جل وعلا في كتابه العظيم في سورة النور - [00:00:20](#)

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباؤهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او ولاخوانهن او لاختواتهن او نسائهن او من ملكة ايمان وليس من هولاء ويقول جل وعلا في سورة الاحزاب - [00:00:40](#)

واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. فالواجب على هؤلاء التحجب عنه والتستر والواجب عليك ايضا ان تمتنع عن المصافحتهم والنظر اليهن عليهن ان يحتفلن ان تغض بصرك لو تساهلنا وليس لك ان تصافح هنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء يعني غير المحارم - [00:01:00](#)

لكن سلم عليهن بالكلام المصالحة بدون تقبيل وترد عليهم السماء كذلك. اما كشفهن فهذا منكر. وهكذا مصافحة. لا تكون للمسلم ان يصافح امرأة ليست محرما له. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)